



2024GS40RA0146

1/1

جامعة شيخ أنت جوب بديكار

مدّة : 3 ساعات

□□◆□□

شعبة : S1A-S2A

مكتب البكالوريا

معامل : 2

عنوان البريد الإلكتروني : office@ucad.edu.sn

المجموعة الأولى (1^{er} groupe)

الموقع في " الويب " : officedubac.sn

المادة: الحضارة العربية الإسلامية (يختار المترشح أحد الموضوعين)

الموضوع الأول: التحليل

أجمع الفقهاء على أن القرض بشرط زيادة... حرام، وأن تلك الزيادة ربًا. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جرّ منفعة. ولأنه عقد إرفاق وقربّة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجّه عن موضوعه. ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة.

المصدر: كتاب "المغني لابن المنذر

السؤال: حلّ هذا الكلام تحليلا وافيا، مبينا القرض وأحكامه.

الموضوع الثاني: الإنشاء

قال الله تعالى: « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31) ».

سورة النور، الآيتان : 31-32.

السؤال: اشتملت هاتان الآيتان على آداب شرعية وخصال شريفة، تحدث عن ذلك، مبينا صفات لباس المرأة المسلمة.